المبحث الثاني: انقضاء الشركة

الشركة كائن قانوني يبدأ نشاطه وينقضي وأسباب انقضاء الشركة متعددة، فهناك أسباب عامة وهي تخص جميع الشركات وسنعالجها في المبحث الأول ثم نعقبه بمبحث ثاني نخصصه للأسباب الخاصة لانقضاء الشركة وهذه الأسباب تخص الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي ثم ينتهي هذا الفصل بالمبحث الثالث أين نتناول فيه الأسباب القضائية لانقضاء الشركة.

المطلب الأول : الأسباب العامة لانقضاء الشركة

وفقاً لأحكام المواد 437 و 438 و 439 من القانون المدني الجزائري فإن أسباب انقضاء الشركة تتمثل فيما يلي:

1. **انقضاء الميعاد المحدد في العقد :** حيث قد يتفق الشركاء عند تأسيس الشركة على انتهائها في مدة معينة فبمجرد حلول هذا الأجل فإنها تنقضي بقوة القانون وتقضي المادة 546 من القانون التجاري الجزائري بأن هذا الأجل لا يجب أن يتجاوز 99 سنة، فإذا انقضت المدة المتفق عليها فعلى الشركاء في حالة الاتفاق على استمرارها القيام بالإجراءات الشكلية حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير وفي حالة استمرار الشركاء بالقيام بعمل من الأعمال التي تكونت من أجلها فإن عقد الشركة يمتد **سنة بسنة (التأكد من الكلمة)** بالشروط ذاتها، فهذا التجديد ولو انه يستند إلى نص قانوني فإن الفقه يراه بمثابة تعديل للعقد لإطالة حياة الشركة ، الأمر الذي يجب معه اتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل و نشير إلى أنه إذا استمرت الشركة في نشاطها بعد نهاية الأجل المحدد لها فإن القانون منع لدائن أي شريك حق الاعتراض على استمرار الشركة حتى يمكن تصفيتها و التنفيذ بعد ذلك على حصة ذلك الشريك غير أن ذلك لا يمنع باقي الشركاء من الاستمرار في الشركة بعد إخراج ذلك الشريك أو أن يبقى و يعوض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها من جانب الدائن.

2. **انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة:** إذا تضمن عقد التأسيس للشركة بندا على أن إنشاء الشركة تم بناء على غرض معين، فإن انتهاء هذا الغرض يؤدي إلى حل الشركة حتى ولو لم ينقضي أجله. ولكن إذا استمرت الشركة بالقيام بذات الأعمال التي قامت من أجلها، فإنها تستمر سنة وبالشروط ذاتها مع حق الغير في الاعتراض في هذا الاستمرار كما أشرنا سابقا.

3. **هلاك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه:** إن هلاك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه يؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون لأن الشركة تصبح عاجزة عن القيام بعمل ومن ثم فلا فائدة من استمرارها وفقاً لما تقضي به المادة 1/438 من القانون المدني.

إن الهلاك الذي يلحق رأس المال للشركة قد يكون هلاكاً مادياً كما قد يكون هلاكاً معنوياً وهذا الأخير يكون في الحالة التي تحظر فيه الدولة ممارسة النشاط الذي كانت تقوم به الشركة أو يسحب من الشركة الترخيص أو حتى الامتياز الممنوح لها، وتختلف نسبة الهلاك من شركة إلى أخرى ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإن الهلاك يقدر بـ ¾ من رأس المال، فهنا يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار لحل أو لا فإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء المداولة على شكل صحيح جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة أمام القضاء وفقاً للمادة 2/589 من القانون المدني.

أما في شركة المساهمة فتحدد نسبة الهلاك بـ ¼ من رأس المال وفقاً للمادة 690 من القانون التجاري وفي هذه الحالة تجب استدعاء الجمعية الغير عادية للشركة خلال 04 أشهر التي تلي المصادقة على الحسابات التي كشفت عن هذه الخسارة فإذا قررت الجمعية الغير عادية حل الشركة فيجب خفض رأس المال بقدر تلك الخسارة مع مراعاة عدم انخفاض رأس المال القانوني للشركة الذي هو 1 مليون دينار أو 5 مليون دينار حسب التأسيس وذلك خلال السنة المالية الثانية على الأكثر والتي تلي السنة المالية التي تم فيها التحقق من

الخسائر وفي حالة عدم اجتماع الجمعية العامة الغير عادية يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الحل من القضاء، وفي حالة حل الشركة يجب التأشير به على هامش السجل التجاري حتى يمكن الاحتجاج به على الغير وفقا لأحكام المادتين 24 و 25 من القانون التجاري و تقضي الفقرة الثانية من المادة 438 من القانون المدني أن هلاك حصة معينة بذات تقبل تقديمها من قبل الشريك فإن الشركة تنحل في حق جميع الشركاء باعتبار أنها تنفيذ الالتزام الشريك أصبح مستحيل ومن ثم تفقد الشركة ركن أساسيا وهو تقديم الحصص، أما بالنسبة لباقي الشركات فيجب أن يكون الهلاك كلي نظرا لعدم وجود أي نص.

4. **الاتفاق على إنهاء الشركة** : تنص الفقرة الثانية من المادة 440 من القانون المدني أنه*"تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها"*. يستنتج حل الشركة كأصل عام إلى إجماع عام من الشركاء، إلا أن هذا النص ليس من النظام العام أو على الأقل أنه لا ينطبق على كافة الشركات ومن ثم فيجوز الاتفاق على خلافه في العقد التأسيسي للشركة أو وجود حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل.

5. **عدم توفر ركن تعدد الشركاء**: حيث يعتبر هذا الركن من الأركان الجوهرية في عقد الشركة وقد سعى المشرع إلى المحافظة على الشركات في حالة اختلال هذا الركن ومنع آجالا طويلة نوعا ما لتسوية هذا الركن في ذلك تنص المدى 715 مكرر 19 من القانون التجاري على أنه" *يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة إذا كان عدد المساهمين قد انخفض إلى أقل من الحد القانوني منذ أكثر من عام ويجوز لها أن تمنح الشركة الآجال أقصاه 6 أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع"*.

يتضح من النص أن المشرع منح آجال 6 أشهر للشركاء لتسوية الوضعية القانونية لعدد الشركاء وذلك بزيادة العدد إلى الحد القانوني وهو 7 شركاء ويبدأ ميعاد 6 أشهر من يوم صدور حكم المحكمة الفاصل في هذه المسألة وإذا مرت هذه المدة وتم إرجاع القضية لجدول فيمتنع عن المحكمة إصدار حكم بحل الشركة أثناء سير الجلسات وكل ذلك حفاظا على الشركة.

أما بالنسبة لشركة المسئولية المحدودة فيجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في أجل سنة كلما فاق عدد الشركاء 20 شريكا أو تخفيض عدد الشركاء خلال تلك السنة مع ملاحظة أنه يجوز تحويلها كذلك إلى شركة ذات الشخص الواحد رغم عدم وجود النص لأن هذه الشركة لم تظهر في القانون الجزائري إلا سنة 1996، أما باقي الشركات فالأصل فيها وعند اختلال رقم عدد الشركاء الحل ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك.

6. **اندماج الشركة:** تعرض المشرع إلى أحكام اندماج الشركات في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري، تحت عنوان الإدماج والانفصال واندماج الشركات يكون بطريقتين:

- الاندماج عن طريق المزج: وهذا الطريق يكون بحل الشركتين أو أكثر وانقضائهما لتقوم محله شركة جديدة لها شخصية معنوية متميزة عن الشركات التي تم حلها وترتب عن ذلك اتخاذ إجراءات تأسيس جديدة وهذا الطريق يحتاج إلى صدور أمر من الجمعية العامة الغير عادية.

- الاندماج عن طريق الابتلاع أو الضم: يكون بحل أو انقضاء شركة أو أكثر ودخولها تحت شركة أخرى بحيث تذوب وتنتهي شخصية الشركة أو الشركات المندمجة في شخصية الشركة الدامجة. ونشير إلى أن اتخاذ هذا الأمر قد يخرجه عن سلطة الجمعية العامة الغير عادية. ومن ثم يجب موافقة كل الشركاء بكلا الطريقتين.

7. **التأميم:** وهو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركات الخاصة إلى الدولة في مقابل تعويض. لم ينص المشرع على اعتبار التأميم سببًا من أسباب إنقضاء الشركات، لكنه أمر بديهي ومنطقي حيث يترتب عليه إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها وإنشاء شخصية معنوية جديدة محلها وهذا

الإجراء كان معمولًا به في النظم الاشتراكية، لكنه زال حديثًا مع انهيار تلك الأنظمة ومع ذلك ظهر بوجه جديد في صورة حق الشفع بحيث يجوز للدولة التدخل وشراء الاستثمارات الأجنبية الموجودة في الجزائر حتى لا يتم بيعها إلى شركات أجنبية.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الشركات

بالإضافة إلى الأسباب التي تم ذكرها، هناك أسباب أخرى تنقضي بها الشركة وهذه الأسباب تقوم على الاعتبار الشخصي ومن ثم فهي تخص شركات الأشخاص فقط وهذه الأسباب نذكر منها ما يلي:

1. **موت أحد الشركاء**: وفقاً لأحكام المادة 1/439 من القانون المدني فإن الشركة تنقضي بموت أحد الشركاء. لما لصفة هذا الشريك من اعتبار في الشركة كأصل عام إلا أن هذا النص ليس من النظام العام وفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة فإنها أجازت للشركاء الاستمرار في الشركة في حالة موت أحد الشركاء مع ورثته حتى ولو كانوا قصرا ويرى الفقه أنه يجب تذميم نص هذه المادة بفقرة أخرى تنص على تحويل الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة ليصبح القاصر شريكاً موصياً لا شريكاً متضامنا لكن ومع إطلاق النص وعدم تقييمه فإن القاصر في هذه الحالة يكون شريكاً متضامناً ومن ثم يكتسب صفة التاجر ويجوز شهر إفلاسه.

أما إذا كنا بصدد شركة توصية بسيطة وفقاً للمادة 563 مقرر من القانون المدني فإنه في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين وتضمن عقد تأسيسها شرطاً يقضي باستمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفي فهناك نميز بين حالتين:

- إذا كان الورثة قصرا فإنه يصبحون شركاء موصون.
- إذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان كل الورثة قصرا، ففي هذه الحالة تجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة من تاريخ الوفاة وإلا حلت الشركة بقوة القانون.

وفقاً للمادة 3/439 من القانون المدني فإنه يجوز للشركاء الذين بقوا على قيد الحياة الإستمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون لورثة الشريك المتوفي إلا نصيب في أموال الشركة تقدر قيمتها بيوم الوفاة وتدفع له نقداً ولا يكون له فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر الحقوق الناتجة عن الأعمال السابقة عن الوفاة.

2. **انسحاب أحد الشركاء** : تقضي المادة 440 من القانون المدني على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير محددة بشرط أن يعلن الشريك رغبته في الانسحاب من الشركة لباقي الشركاء. ويجب أن يكون هذا الانسحاب في الوقت المناسب وغير صادر عن غش. والحكمة من إعطاء الشريك الحق في الانسحاب من الشركة غير محددة المدة هو عدم إجبار الشريك على البقاء في الشركة إلى الأبد لتعارض ذلك مع مبدأ الحرية الشخصية. وهذا الحكم خاص بالشريك، فلا يجوز لدائنيه استعماله عن طريق الدعوة الغير مباشرة ويفترض في الشريك المنسحب حسن النية ومن يدعي عكس ذلك فعليه تقديم الدليل.

3. **الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه:** هذه الحالة تشبه الحالة الأولى ولذلك فقط ألحقها المشرع بها لأن الحجر والإفلاس أو الإعسار يؤدي إلى زوال الثقة في هذا الشريك. هذا السبب لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز لباقي الشركاء الاتفاق على الاستمرار في الشركة وفي هذه الحالة لا يكون للشريك المحجور عليه أو المعسر أو المفلس إلا نصيب في أموال الشركة بقدر وقت وقوع الحادث الذي تسبب في خروجه من الشركة وفقًا لأحكام المادة 439 من القانون المدني.

المطلب الثالث: الأسباب القضائية

وفقاً للمواد 441 و442 من القانون المدني و589 و715 مكرر 19 من القانون التجاري، فإنه يجوز حل الشركة عن طريق القضاء إذا توفرت الأسباب التالية:

1. **عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته أو لأسباب خطيرة :** حيث يكون ذلك في حالة امتناع أي شريك عن تقديم حصته أو استحالة عليه تقديمها لظروف خارجة عن إرادته أو ارتكاب غشاً أو تدليساً ضد الشركة. فهنا يجوز لكل ذي مصلحة، وخاصة الشركاء من الالتجاء إلى القضاء وطلب حل الشركة، أما بالنسبة للأسباب الخطيرة، فهي مسألة واقع يختص بتقديمها قاض الموضوع وفقاً لكل حالة، ومن أمثلة الأسباب الخطيرة: الخلاف المستحكم بين الشركاء أو إصابة أحد الشركاء بمرض خطير، وخاصة إذا كان هذا الشريك يقدم حصة من عمل وعجز عن تقديمها، ...إلخ.

ومن حق الشريك في طلب حل الشركة قضاءاً يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يجوز حرمان أي شريك من اللجوء إليه، وإذا تضمن العقد التأسيسي بنداً أو شرطاً يشير إليه، فيعتبر الشرط كأن لم يكن.

2. **فصل الشريك**: يجوز لكل شريك اللجوء إلى القضاء أو المطالبة بفصل غيره من الشركاء متى كانت هناك أسباباً مقبولة ومبررة، ونظراً لخطورة الإجراء وتعسف الشركاء في استعمال هذا الحق، فقد أوردت جل التشريعات نصوصاً تحصر هذا الحق، وبالرجوع للمادة 442 من القانون المدني، فإن فصل الشريك لا يكون إلا في حالتين:

- اعتراض أحد الشركاء على مد أجل الشركة.
- أن تكون تصرفات الشريك مؤدية إلى حل الشركة.

وفي حالة فصل الشريك، فتقوم حصته بتاريخ صدور الحكم وتستمر الشركة بين باقي الشركاء أو تحول إلى شركة أخرى في حالة اختلال رقم تعدد الشركاء.

3. **خروج أحد الشركاء من الشركة ذات المدة المحددة:** وفقاً للمادة 2/442 من القانون المدني، فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب إخراجه من الشركة بواسطة القضاء لأسباب معقولة، كمرضه أو تعذر تعاونه مع بقية الشركاء، ...إلخ، وإذا استجابت المحكمة لطلب هذا الشريك، فإنه كأصل عام يؤدي إلى إنحلال الشركة إذا كنا بصدد شركات الأشخاص، أما إذا كنا بصدد شركات أموال مثل شركة المساهمة، فإن الشريك غير ملزم باللجوء إلى القضاء، وإما ينسحب من هذه الشركة عن طريق التنازل عن أسهمه فقط.

4. **تعرض الشركة للخسارة:** هذه الحالة تخص شركتين فقط، شركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة. فإذا تعرضت الشركة للخسارة تقدر بـ ¾ من رأس المال أو ¼ من رأس المال على التوالي، وإذا لم يتفق الشركاء في الجمعية الغير عادية بحل الشركة، فإنه يجوز لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء وطلب حل الشركة.

5. **عدم توفر النصاب القانوني للشركاء في شركة المساهمة**: حيث أجازت المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء والمطالبة بحل الشركة. في حالة عدم توفر 7 شركاء باعتباره الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة، ونشير إلى أن المحكمة غير ملزمة بطلب الشريك ويجوز لها أن تمنحها أجل لشركاء الآخرين لكي يصححوا الوضعية. فإذا مر الأجل وجب حل الشركة ولا يمكن اتخاذ قرار الحل إذا تمت تسوية هذا الوضع يوم النطق بالحكم.